للعرف في الاولي ولضربه لها يوجب في الثانية اذ المراد فيها بالموجب ما تستحق
الضرب عليه تاديبا او حلف لا ياكل من مال زيد وقدم له شيا من مال الضيافة
لم يحنث لانه اكل ملك نفسه او لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها
وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال
منها نعم ان اراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعي ولو قال انت طالق
الي حين او زمان او حقب بسكون القاف او عصر او بعد حين او نحوه
طلقت بمضي لحظة لان كلا من هذه يقع علي القصير والطويل والي بمعني
بعد وفارق قولهم في الايمان لاقضين حقك الي حين لم يحنث بلحظة
فالكثير قبيل الموت لان الطلاق تعليق فيعلق باول ما يسمي حينا
اذ المدار في التعاليق علي ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو
لا يختص بزمن فينظر فيه لليأس ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه
في الصوم كما لو حلف لا يصوم او ليصومن ازمنة كفاه صوم يوم لاشتماله
عليها وقضية التعليل الاكتفا بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوي
او ليصومن الايام كفاه ثلاثة منها او ان كان الله يعذب الموحدين فانت
طالق لم تطلق الا ان يريد ان كان يعذب احدا منهم ولو اتهمته زوجته باللواط
فحلف لا ياتي حراما حنث بكل محرم او ان خرجت من الدار فانت طالق
ثم قال ولا تخرجين من الصفة ايضا لغي الاخير لانه كلام مبتدا ليس فيه
صيغة تعليق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل
انه لو قال بدل الاخير عقب ما قبله ومن الصفة ايضا طلقت وهو ظاهر
او انت طالق في مكة او الظل او البحر او نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا
ما لم يقصد تعليقا ولو علق الطلاق برؤية زيد مثلا او لمسه والاوجه
ان مسه هنا كلمسه وان افترقا في نقض الوضو لاضطراد العرف هنا
باتحادهما او قذفه تناوله حيا نايما او مستيقظا وميتا فيحنث برؤية شي

من

من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما ياتي لا مع اكراه عليها
ولو في ما صاف او من ورا زجاج شفاف دون خياله في نحو
مراة نعم لو علق برؤيتها وجهها فراته في المراة حنث اذ لا تمكنها
الا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه
وبلمس شي من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حايل لا نحو شعر
وظفر وسن سوا الراي والمري واللامس والملموس العاقل وغيره
ولو لمسه المعلق عليه لم يوثر وانما استويا في نقض الوضو لان
المدار هنا علي لمس شي من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شي
من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده من كوة
فراتها فلا حنث ولو قال لعميا ان رايت فهو تعليق بمستحيل
حملا للراي علي المتبادر منها او علق برؤية الهلال او القمر حمل
علي العلم بخلاف برؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته وعلي اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق
الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبي او عبد
او امراة او فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعي مواخذته
ولو قال اردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق
برؤية عميا لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا التفسير
في الهلال بالمعاينة ومضي ثلاث ليال ولم يرفيها من اول شهر
تستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمي بعدها هلالا اما التعليق برؤية
القمر فتفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها
لا يسمي قمرا كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو قال ان رايت محمدا
صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته في المنام واراد ذلك طلقت
فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها وان اراد
رؤيته لا في المنام او اطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها علي الحقيقة

Copyright King Saud University